# صكلاة العثيدين في المصكلي هوالسكنة

صلوا كم رأيتموني أصلي ( رواه العفادي )

> بهت امر مجت د ناصِرالدّین الاُلبًا بی

> > المكتب الإسلامي

# صالاة العثين في المصالى هي المسئنة هي المسئنة

صلّوا كما رأيتموني أصلي ( دواه العاري)

> بعت لمر مجمّة د ناصِرالدّین الاُلبًا بی

المكتب الإسلامي

حقوق لطبع محفوظة الطبعة الشالشة 12.7هـ - 1971م

المكتب الاسلاي

بیروت: ص.ب ۱۱/۳۷۷۱ ماتف ۲۵۰۹۳۸ مبرقیا: اسسلامییا دمشسق: ص.ب ۸۰۰ ماتف ۱۱۱۹۳۷ مبرقیا: اسسلامیس

### بسف لملله الرحمٰن الرحمٰ وبه نستعین

الحمدلله وحده، وصلاته وسلامه على نبينا محمد وآله وصحبه، وعلى من تمسك بهديه، واستقام على طريقته، الى يوم الدين . (١).

#### أمابعب

فهذه رسالتنا اليوم وموضوعها إثبات أن : «صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة » وقد كنت فكرت في أن اجعلها رسالة جامعة لأحكام صلاة العيدين، على نحو رسالة «صلاة التراويح »

<sup>(</sup>١) كان استاذنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، قد قدم لهذه الرسالة بكلام يتعلق بالرد على رسالة « الاصابة » وما فيها من جهل وضلالات وافتراء آت على اتباع السنة. وعن « صلاة التراويح ». وانها احدى عشرة ركعة. وقد اقتصرنا على الموضوع الخاص بصلاة العيدين في المصلى. (زهير).

ولكن الوقت أدّاركني، حيث لم يبق لعيد الفطر (۱) الا بضعة أيام، ولذلك فإني اضطررت لحصرها في هذا الموضوع الذي ذكرت، راجياً من الله تبارك وتعالى أن ييسر لي قريباً إخراج الرسالة الجامعة ونشرها على الناس، آملاً أن يتقبلوا رسائلنا بقبول حسن، عسى أن أحظى منهم بدعوة صالحة في الغيب، تنفعني إن شاء الله (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) (۱).

فاعلم أيها القارىء الكريم: أن اولئك المؤلفين كانوا سودوا في رسالتهم «الاصابة» صفحتين كبيرتين (١٤- ١٥) حول موضوع «صلاة العيد في المصللية تناقضوا فيه تناقضاً مخزياً، يتبين القارىء منه «مبلغهم

<sup>(</sup>١) هذا في طبعتها الأولى سنة ١٣٧٣ بدمشق وكذلك ادركنا الوقت ـ بهذه الطبعة ـ فلم نستطع الاتصال مع استاذنا المؤلف لعله يزيد عليها . ولكن قدر الله وما شاء فعل ، ونرجو ان يستدرك ذلك لنعيد طبعها قريباً إن شاء الله.

<sup>(</sup>٢) سورة الشعراء، الآيتان ٨٨، ٨٩.

من العلم »! وقد كانوا افتروا علينا في رسالتهم تلك، فزعموا أننا نقول: ان صلاة العيد في المساجد لا تصح!

فقد قالوا: « والسبب في اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاتها في المصلى لعدم (كذا) توفر الأسباب في المدينة المنورة حيث لا يوجد في المدينة سوى مسجد واحد ».

وهذا جهل بالغ فالمساجد التي كانت في المدينة في عهده صلى الله عليه وسلم كثيرة معروفة أشهرها « مسجد قباء »، و « مسجد القبلتين »، و « مسجد الفتح ». وفي هذه المساجد أحاديث صحيحة كثيرة في كتب السنة، وذكر الحافظ في « الفتح » (١/ ٤٤٥) مساجد أخرى بأسهائها، فليرجع اليه من شاء.

وقصدهم من هذه الدعوى الباطلة التوسل الى تعطيل سنة صلاة العيد في المصلى، باختلاق هذه العلة الكاذبة، وهي : « أن المدينة لم يكن فيها سوى مسجده صلى الله عليه وسلم. وهو بزعمهم لا يتسع للمصلين صلاة العيد!

فها نحن قد اثبتنا بطلان هذه العلة ببطلان الدعوى من أصلها، وحينئذ نقول :

لو فرضنا أن المسجد النبوي كان لا يتسع لهم فكان يمكنهم أن يصلوا في تلك المساجد الكثيرة، كما يفعل الناس اليوم، فتركهم الصلاة فيها الى الصلاة في المصلى، دليل واضح على أن السنة الصلاة فيه دون المساجد، تثبت المراد، وبطل ما قصدوا اليه من التعطيل!

ثم قالوا:

« ولما كثر المسلمون حتى تعذر على المسلمين اجتماعهم في المصلى، خصوصاً في المدن الكبرى كدمشق لكثرة المصلين، فصاروا يجتمعون في المساجد حسب الحاجة »!

قلت: انظر أيها القارىء الكريم الى هذا المنطق المعكوس! حيب جعلوا اجتماع المسلمين في المصلى متعذراً مع أنه سهل متيسر، والدليل عليه أنه جرى العمل به في معظم الأمصار كما قال الامام النووي في

« شرح مسلم »، وسيأتي نص كلامه في « دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى ».

والى اليوم لا تزال هذه السنة قائمة بفضل الله في كثير من البلاد الإسلامية كدمشق والأردن ومصر والجزائر والحجاز والباكستان وغيرها.

ثم أي حاجة في تفريق جماعة المسلمين في هذه المساجد الكثيرة الكبيرة منها والصغيرة المنبثة في كل مكان، والتي يقرب بعضها من بعض، احياناً الى درجة أنه لا يوجد بينها الا مسافة خمسين خطوة أو أقل!

ولو أن هؤلاء المؤلفين قيدوا كلامهم بالصلاة في المسجد الواحد الأكبر لكان لهم سلف في هذا القول، كما سيأتي عن الامام الشافعي رحمه الله.

ولكنهم لا يتحرجون من أن يقولوا ما لم يقله مسلم قبلهم البتة، في سبيل محاربة السنة! وإلا فالمسلمون متفقون جميعاً على أن الصلاة في المصلى هو السنة إذا لم يسعهم المسجد، وجمهورهم لم يقبلوا هذا الشرط بل قالوا: ولو وسعهم المسجد، فقد خالفوا بجهلهم جميع

المسلمين سلفهم وخلفهم، والله تعالى يقول:

و ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (١٠)، فالسنة السنة أيها الناس!

ثم قالوا: « . . . حسب الحاجة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى في المسجد للعذر » ثم ذكروا في التعليق حديث أبي هريرة في صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد لعذر المطر.

والجواب أن حديث أبي هريرة - لو صح - حجة لنا لأن مفهومه أنه لولا عذر المطر لصلى بالمصلى : وهذا لا يخالف فيه مسلم غيركم، فإن كلامكم السابق ينصب كله على القول بأن الصلاة في المصلى غير مشروعة الآن، لأنه متعذر بزعمكم، وقد رددناه عليكم، فعاد الحديث حجة عليكم لا لكم، وهذا كله يقال لو صح الحديث، وهو غير صحيح، بل اسناده ضعيف كما سيأتي بيانه. وسائر كلامهم هراء لا يستحق جواباً، إلا قولهم بعد

<sup>(</sup>١) سورة النساء الآية ١١٥.

أن ساقوا الحديث الأول عن أبي سعيد الآتي، وحديث أبي هريرة :

« فيستفاد من الحديثين أنها تصبح بالمصلى، وفي المسجد، وان كلا فيه ثواب.

كما انه يستفاد من الحديث الأول، ان الأفضل صلاتها في الصحراء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ».

قلت: فانظر اليهم أيها القارىء الكريم كيف عادوا الى الصواب الذي ندعو اليه، وبذلك نقضوا معنا كلامهم السابق، ولكن اتظن انهم يستقرون عليه؟ لا، فقد عادوا من حيث بدؤوا فقالوا: بعد أن نقلوا عن الحافظ ابن حجر كلام الامام الشافعي الآتي قالوا:

« فمن أمعن النظر فيا تقدم مع حديث البخاري (١) عن أم عطية : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيض،

وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ».

وفي لفظ « المصلى ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين ».

علم أن السبب في مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة في المصلى « هو : أما كون مسجده صلى الله عليه وسلم لا يتسع للرجال والنساء في ذلك اليومين، أو أن المسجد لا يصلح لحضور الحيض ».

أقول: لقد تأملنا هذا الكلام كله فوجدناه لا طائل تحته كسائر كلامهم!

فاننا لو سلمنا أن مسجده صلى الله عليه وسلم كان لا يتسع للرجال والنساء، فإن الأمر كذلك في مساجدنا لا يتسع واحد منها لجميع المصلين، فيحنئذ يبقى مشروعية الخروج الى المصلى ساري المفعول، وهذا هو المطلوب.

ثم إذا كان المسجد لا يصلح عندهم لحضور الحيض، فهو اعتراف منهم بأن المصلى يصلح لحضورهن، فاذا التزموا الصلاة في المساجد فقد منعوهن من أن « يشهدن الخير ودعوة المسلمين ».

وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي عزوه للبخاري، فالحديث من أدلتنا على أن الصلاة ينبغي أن تكون في المصلى لا في المسجد، لأن المسجد مهم كبر لا يمكن أن يتسع لحضور جميع الجنسين فيه باعترافهم؟

ومن حججنا عليهم قولهم: « وكانت تخرج النساء للمصلى حتى الحيض تكبر بتكبيرهم ».

فإننا نسألهم كيف يمكن لكم تحقيق هذه السنة في المساجد؟! لا سبيل لكم الى ذلك إلا بأن تمنعوهن من الحضور مطلقاً، وهذا خلاف أمره صلى الله عليه وسلم كما سبق. وإما أن تأمروهن بالحضور خارج المسجد ومن وراء أسواره وحيطانه فكيف يمكنهن والحالة هذه أن يكبرن بتكبيرهم؟!

فتأمل ايها الأخ المسلم ما يفعله الجهل بصاحبه، واعتبر.

(تنبيه) لقد تبين مما نقلناه عن أولئك المؤلفين أنهم يقولون بمشروعية خروج النساء الى المصلى ولو كن

شابات لأنهن (العواتق)، فاحفظ هذا فإنه ربما يأتي يوم يبادر هؤلاء المؤلفون الى انكار ما اعترفوا به إذا رأوا انصار السنة قد عملوا بذلك حسداً وبغياً من عند أنفسهم!

هذا ونحن وإن كنا نحض النساء على حضور جماعة المسلمين تحقيقاً لأمر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، فلا يفوتنا أن نلفت نظرهن ونظر المسؤولين عنهس الى وجوب تقيدهن بالحجاب الشرعي الذي لا يبيح لهن أن يبدين من بدنهن إلا الوجه والكفين على ما فصلته في كتابي « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة »، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي قُلُّ لأَزُ وَاجِكُ وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرف فلا يُؤذين، وكان الله غفوراً رحياً ﴾. سورة الأحزاب، الآية ٥٩. مع تصريحنا هناك بأن الأفضل لهن أن يسترنهما أيضاً، خلافاً لما نسبه إلى بعض المؤلفين الذين لا يخشون رب العالمين.

وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء الى المصلى لصلاة العيدين، فليعلم: أن هذا هو الحق

الذي لا ريب فيه، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلا على المشروعية فقطبل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره صلى الله عليه وسلم به، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٨٤) عن أبى بكر الصديق انه قال : « حق على كل ذات نطاق (شبه إزار فيه تكة) الخروج الى العيدين » وسنده صحيح. فهل يقول بهذا من زعم الانتصار للخلفاء الراشدين وقد قال به أولهم كما تراه مخرجاً مصححاً؟ ذلك ما لا نظنه بهم فليخطؤوا ظننا هذا \_ وهو الأحب الينا \_ وإلا فقد تبين للناس غرضهم من انتصارهم المزعوم.

والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني، وصديق خان، وهو ظاهر كلام ابن حزم، وكأن ابن تيمية قد مال اليه في « اختياراته » والله اعلم. الأولى (۱) (ص ۹-۱۰) خلاصتها أننا نقول:

<sup>(</sup>١) هي رسالته «من تسديد الاصابة الى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة».

إن السنة صلاة العيد في المصلى، مع جوازها في المساجد، ووعدت هناك بتحقيق القول في هذه الرسالة.

فقد جاء أوان الوفاء بذلك فأقول:

### مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة العيد في المصلى والأحاديث في ذلك

ذكر غير واحد من الحفاظ المحققين «ان هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين كان فعلهما في المصلى دائماً » (١).

ويؤيد هذا الأحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة جداً، فلا بد من ذكر شيء منها في هذه العُجالة حتى يتبين القارىء الكريم صواب ما ذكرته فأقول:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر

<sup>(</sup>١) انظر «زاد المعاد» (١٧٢/١) و«فتح الباري» (٢/ ٣٦١) وسيأتي كلامه في ذلك قريباً. و « مختصر زاد المعاد » للشيخ محمد بن عبد الوهاب صفحة ٤٤ تحقيق زهير الشاويش طبع المكتب الاسلامي.

والأضحى الى المصلى (١)، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه (٢)، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال ابو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك...».

رواه البخاري (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ومسلم (٣/ ٢٠) والنسائي (١/ ٢٣٤) والمحاملي في «كتاب العيدين» (ج٢ رقم ٨٦ من نسختي بخطي) وأبو نُعيم في «مستخرجه» (٢/ ١٠/ ٢) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ: «هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع» .

وقال ابن القيم: «وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج».

قلت: ويبدو أنه كان الى الجهة الشرقية من المسجد النبوي، قريباً من مقبرة البقيع كما يستفاد من الحديث الثالث الآتي.

<sup>(</sup>٢) أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات. «فتح».

قلت: وفيه اشارة قوية الى أن خطبة العيد ليست محصورة في الوعظ والارشاد فقط، بل انها تشمل التذكير والتوجيه الى كل ما فيه تحقيق مصالح الأمة.

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«كان صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى في يوم العيد، والعنزة (١) تحمل بين يديه، فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه، فيصلي اليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به».

رواه البخاري (١/ ٣٥٤) ومسلم (٢/ ٥٥) وأبو داود (١/ ١٠٩) والنسائي (١/ ٢٣٢) وابسن ماجه داود (٣٩ ٢/١) وأحمد (رقم ٦٢٨٦) واللفظ لابن ماجه، وهو أتم وسنده صحيح، وكذلك رواه المحاملي في (٢ رقم ٢٦- ٣٦) وأبو القاسم الشحامي في «تحفة العيد» (رقم ١٤- ٢٦) وأبو القاسم نسختي بخط ابني) والبيهقي (٣/ ١٨٤- ٢٨٥).

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب قال:

«خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى الى

<sup>(</sup>١) في «النهاية»: «العنزة مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً،وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها».

البقيع (۱) (وفي رواية: المصلى) فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إن أول نسكنا(۲) في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك. فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عَجَّله لأهله، ليس من النسك في شيء».

رواه البخاري (٣٧٢/٢) والسياق له، وأحمد (٤/ ٢٨٢) والمحاملي (٢ رقم ٩٠، ٩٦) والحرواية الأخرى لهما بسند حسن.

الحديث الرابع: عن ابن عباس قيل له: اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت (۳) فصلى، ثم خطب،

 <sup>(</sup>١) وهو بقيع الغرقد : وسمي لما كان فيه من أصول شوك العوسج،
 وهو مقبرة المدينة . وفي المدينة أكثر من بقيع ولكن المشهور هو بقيع
 الغرقد. (زهير)

<sup>(</sup>۲) النسك: الطاعة والعبادة. «نهاية».

<sup>(</sup>٣) قال الحافظ: «التعريف بالمصلى بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وظهر من هذا الحديث: أنهم جعلول لمصلاه شيئاً يعرف به، وهو المراد بالعلم ـ وهو بفتحتين ـ الشيء الشاخص».

ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وككّرهن وأمرهن بالصدقة (١)، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال الى بيته.

اخرجه البخاري (7/7/7) والسياق له ومسلم (7/7/1) وابن أبي شيبه (7/7/7)، والمحاملي (رقم 7/7/7) والفريابي (رقم 7/7/7) وأبونعيم في «مستخرجه» (7/7/7/7) وزاد مسلم في روايته عن ابن جريج:

«قلت: لعطاء أحقاً على الامام الآن ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لعمري إن ذلك لحـق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟!»

اليها من الرجال، في خطبته الجامعة. (زهير).

<sup>(1)</sup> واما الان فلا لزوم للموعظة الخاصة بالنساء لأنهن شقائق الرجال والخطاب والموعظة واحدة للرجال والنساء، وكذلك لوجود مكبرات الصوت المتعددة في كل مسجد وجامع. ويؤتى بها ـ عادة ـ في مصليات العيد. نعم ويطلب من الخطيب ان يراعي مصلحة النساء بأنواع هن احوج

## دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى

إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة على ان السنة في صلاة العيدين ان تؤدى في المصلى، وبـذلك قال جمهور العلماء ففي «شرح السنة» للامام البغوي:

«السنة ان يخرج الامام لصلاة العيدين، إلا من عذر، فيصلى في المسجد» (١)، أي: مسجد داخل البلد.

وقال الامام محيي الدين النووي في «شرح مسلم» عند الكلام على الحديث الأول:

«هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا

<sup>(1)</sup> كما قال الشيخ على القاري في « المرقاة » (٢/ ٢٤٥) وانظر « شرح الدينة » ٤/ ٢٩٤ طبع المكتب الاسلامي بتحقيق شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش.

يصلونها الا في المسجد من الزمن الأول، ولأصحابنا وجهان:

أحدهما: الصحراء افضل، لهذا الحديث.

والثاني وهو الأصح، عند اكثرهم: المسجد أفضل إلا أن يضيق.

قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع» (١).

<sup>(</sup>١) بل علل الأكثر بأن وضع مكة شرفها الله بين الجبال، ولـذلك لا يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن اقرب من ساحة البيت الحرام. . . وهو وجه له قبول.

واما التعليل بالفضل فلا يقبل: لأن مسجده صلى الله عليه وآله وسلم له فضيلة صحيحة . . . ومع ذلك لم يصل به إلا من عذر . (زهير)

## رد تعليل الصلاة في المصلى بعلة ضيق المسجد

كذا قالوا، وفيه نظر بين، فإنه لوكان الأمركما قالوا، لما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على أدائها في المصلى، لأنه لا يواظب إلا على الأفضل.

والقول: بأنه إنما فعل ذلك لضيق المسجد، دعوى لا دليل عليها، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في المسجد، وكان الناس يأتونه من عوالي المدينة وغيرها، فيصلى بهم الجمعة فيه، ولا يظهر أي فرق بين عدد الذين يحضرون الجمعة من الصحابة، وبين الذين يحضرون العيدين حتى يقال: كان يتسع لأولئك، ولا يتسع لهؤلاء، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، وما أخاله يستطيعه!

ويؤيد ما ذكرنا أنه لو كانت صلاة العيدين في

المسجد أفضل منه في المصلى، وكان المسجد ضيقاً لبادر صلى الله عليه وسلم الى توسيعه كما فعل بعض الخلفاء من بعده فهو صلى الله عليه وسلم أولى بتوسيعه منهم، لو كان لا يتسع لها، فتركه صلى الله عليه وسلم التوسيع لا يمكن تصوره مع التسليم بالأفضلية المذكورة، اللهم إلا أن يدعي أحد أنه كان ثمة مأتع، وما اظن عالماً يجرأ على هذه الدعوى، ولئن فعل ذلك أحد فإنا نبادره بقول الله تبارك وتعالى ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ (١).

ومن العجيب أن الشافعية: جعلوا استمرار الرسول صلى الله عليه وسلم على أداء صلاة الجمعة في المسجد الواحد دليلاً على عدم جواز تعدد الجمعة في بلد واحد! ولم يجعلوا مواظبته صلى الله عليه وسلم على أدائه لصلاة العيدين في المصلى دليلاً على أفضلية أدائها في المصلى دون المسجد! ودليل المسألتين واحد كما ترى؟!.

وهذا كله يؤيد الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الامام النووي رحمه الله في مذهب السادة الشافعية.

<sup>(</sup>١) سورة «البقرة» الآية (١١١).

على أن الخلاف بينها شكلي، وغير عملي في مشل مدينة دمشق ونحوها من المدن الكبيرة، إذ أن الوجه الثاني صرح بأن أفضلية الصلاة في المسجد مشروطة بأن يتسع لجميع المصلين، ومثل هذا المسجد لا وجود له، فيتفق الوجهان حينئذ كما هو مذهب جماهير العلماء، على ان الأفضل الصلاة في المصلى، وقد نص الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ على كراهة الصلاة في المسجد في حال ضيقه كما يأتى.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الفتح » ( المحتلفية على الحديث الأول : (٢/ ٥٠٠ ـ السلفية ) تحت الحديث الأول :

«واستُدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده.

وقال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده، إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة.

ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة. قال:

فلو عُمر بلد فكان مسجد أهله يسعه في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة » (١).

ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع افضليته كان أولى».

وقد تعقبه الإمام الشوكاني بقوله (٣/ ٢٤٨):

«وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجبانة (٢) بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك.

واما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة (١) الأم (٢٠٧/١) ويأتي نص كلامه (ص٣٣)

<sup>(</sup>٢) الجبانة: هي الصحراء أصلاً، ثم أطلقت على المقابر لأنها تكون فيها، من باب تسمية الشيء بموضعه، وكذلك الجبَّان. (زهير)

في مسجد مكة فيجاب عنه باحتال أن يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها».

قلت : وهذا الاحتال الذي ذكره الإمام الشوكاني أشار اليه الامام الشافعي نفسه كما قال الحافظ فيا نقلته عنه آنفاً ونص كلام الإمام الشافعي في « الأم » (٢٠٧/١) :

«وأنما قلت هذا: لأنه قد كان وليس لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة».

فهذا يؤيد ما ذهب اليه الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن نعليل تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد بضيقه، مجرد تخمين، فهو بالرفض قمين!

وقد يُحتج لتلك العلة بما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٠) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال:

مطرنا في أمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر، فجمع الناس في المسجد، فلم يخرج الى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى. ثم قال لعبدالله بن عامر بن ربيعة. قم فأخبر الناس مطروا ما اخبرتني، فقال عبدالله بن عامر: إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فامتنع الناس من المصلى، فجمع عمر الناس في المسجد، فصلى بهم.

ثم قام على المنبر فقال:

يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالناس الى المصلى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم، وأن المسجد كان لا يسعهم، قال: فاذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

والجواب: ان هذه الرواية ضعيفة جداً لأن محمد بن عبد العزيز هذا وهو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي. قال البخاري: «منكر الحديث» وقال النسائي: «متروك»، وقد أخرجها الشافعي في «الأم» (٢٠٧/١) من طريق أخرى عن أبان بدون الحديث المرفوع، والتعليل الموقوف على أن سنده ضعيف جداً أيضاً لأنه من رواية ابراهيم شيخ الشافعي وهو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي

وهو كذاب، وقال مالك لم يكن ثقة في الحديث ولا في دينه، ولذلك قال الحافظ فيه في «التقريب»: «متروك». فثبت مما تقدم بطلان التعليل بضيق المسجد، وترجع أقوال العلماء الذين جزموا بأن الصلاة في المصلى هي السنة وانه مشروع في كل زمان وبلد إلا لضرورة، ولا أعلم أحداً من العلماء المستقلين ـ الذين يعتد بعلمهم ـ خالف في ذلك، فقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨١): « وسنة صلاة العيدين : أن يبرز أهل كل قرية، أو مدينة، الى فضاء واسع بحضرة منازلهم، ضحوة أثر إبيضاض الشمس، وحين ابتداء جواز التطوع».

ثم قال (ص ٨٦) : « وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى، صلوا جماعة في الجامع » ثم قال : (ص ٨٧) :

«وقد رُوِينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز الى المصلى لصلاة العيدين، فهذا أفضل، وغيره يجزيء، لأنه فعل لا امر. وبالله التوفيق».

وللاستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر المحدث المشهور بحث طيب نافع في صلاة العيد في المصلى، وفي خروج النساء إليها، رأيت أن أنقله عنه لما فيه من الفوائد، قال رحمه الله في تعليقه على الترمذي الفوائد، قال رحمه الله في تعليقه على الترمذي (٢/ ٤٢١- ٤٢٤) بعد أن أشار الى الحديث الأول. وذكر قول ابن جريج لعطاء المتقدم في الحديث الرابع: «أحقاً على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي العمري...» قال الشيخ احمد: «وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك ».

فقال العلامة العيني الحنفي في «شرح البخاري» وهو يستنبط من حديث أبي سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠- ٢٨١) قال: «وفيه البروز الى المصلى والخروج اليه، ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة ».

 <sup>(</sup>١) هو استاذي العلامة الجليل المحدث المجتهد القاضي، صاحب المؤلفات
 الكثيرة النافعة.

ولد في القاهرة سنة ١٣٠٩ وتوفي فيها سنة ١٣٧٧. تغمده الله برحمته.

وهو من أسرة علم وفضل ومُرو،ة، ودفاع عن السنة، ومن هذه الأسرة والده العلامة الشيخ محمد شاكر شيخ علماء الإسكندرية، وأخوه العالم الجليل شيخ أدباء الإسلام في هذا العصر محمود محمد شاكر، صاحب المؤلفات والتحقيقات المفيدة ـ زهير ـ

وروى ابن زياد عن مالك قال: «السنة الخروج الى الجبانة، إلا لأهل مكة ففي المسجد».

وفي الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨):

«الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة، وأن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا المشايخ، وهو الصحيح».

وفي «المدونة» المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١). قال مالك:

«لا يصلي في العيدين في موضعين، ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم. ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى، ثم استن بذلك أهل الأمصار».

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (ج ٢ ص ٢٢٩\_ ٢٣٠):

«السنة أن يصلي العيد في المصلى، أمر بذلك على

رضي الله عنه واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر، وحُكي عن الشافعي: ان كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه اولى، لأنه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام.

ولنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى، ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبى صلى الله عليه وسبلم الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فان النياس في كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده».

وأقول: أن قول ابن قدامة «ولم ينقل عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه صلى العيد بمسجده إلا من عذر» يشير به الى حديث أبي هريرة في المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥): «أنهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد» وصححه هو والذهبي (١).

\_\_\_\_\_

(۱) قلت: وفي هذا التصحيح نظر بين فإن مداره عند الحاكم على عيسى بن عبد الأعلى ابن ابي فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به. وكذلك رواه أبو داود (۱/ ۱۸۰) وابن ماجه (۱/ ۳۹۶) والبيهقي (۳/ ۲۱۰). فهذا اسناد ضعيف مجهول. عيسى هذا مجهول كها قال الحافظ في «التقريب» ومثله شيخة ابو يحيى، وهو عبيد الله ابن عبدالله بن موهب فهو مجهول الحال، وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» (۱/ ۱۹۰۱) «قلت: «عبيد الله ضعيف» وقال في ترجمة الراوي عنه من «الميزان»: «لا يكاد يعرف، وهذا حديث منكر».

قلت: فموافقته الحاكم على تصحيح الحديث في «تلخيص المستدرك» من اخطائه الكثيرة فيه التي نرجو ان تغتفر! ولهذا جزم الحافظ في «تلخيص الحبير» (ص ١٤٤) وفي «بلوغ المرام» (٢/ ٩٩) أن «اسناده ضعيف»، فقول النووي في «المجموع» (٥/٥): «اسناده جيد» غير جيد، وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه، وهذا ليس بشيء، فان أبا داود كثيراً ما يسكت على ما هو بين الضعف، كما هو مذكور في «المصطلح» وبينته في كتابي «صحيح سنن أبي داود ».

وقد يسر الله طبع الجزء الأول من صحيح أبي داود ( لاستاذنا الألباني ) (زهير).

وقال الامام الشافعي في كتاب الامام (ج ١ ص ٢٠٧):

«بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان، إلا مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ لأن المسجد الحرام خير بقاع، الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، وإنما قلت هذا، لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيدا قط، ولا استسقاء إلا فيه، فإن عُمِّر بلـدُ فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه، وأن خرجوا فلا بأس.

ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك، ولا إعادة عليهم. وإذا كان العذر من مطر أو غيره، أمرته بأن يصلي في المساجد، ولا يخرج الى الصحراء.

وقال العلامة ابن الحاج في «المدخـل» (٢٨٣) :

«والسنة الماضسية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام ». (١).

ثم هومع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى وتركه، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج الى المصلى لصلاة العيدين، فهي السنة، وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة، الا أن تكون ثم ضرورة داعية الى ذلك فليس ببدعة.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن الى صلاة العيدين، وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج اليها، فقالت احداهن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال عليه الصلاة والسلام:

<sup>(</sup>۱) يبلغ درجـة التواتـر، أنظـر « الأرواء » ۹۵۳ و « صـحيح الجامـع » ٣٧٣٢. (زهير).

«تعيرها اختها من جلبابها، لتشهد الخير ودعوة المسلمين». فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح، لإظهار شعيرة الإسلام».

فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة، دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد. وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول، ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد، الا إذا كانت ضرورة من مطر، ونحوه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم.

لا أعلم أن احداً خالف في ذلك، إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختيار الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد، ومع هذا فانه لم ير بأساً بالصلاة في الصحراء وان وسعهم المسجد، وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد.

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها، ثم استمرار

العمل في الصدر الأول، ثم أقوال العلماء، كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد: بدعة، حتى على قول الشافعي، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه.

## حكمة الصلاة في المصلى

ثم ان هذه السنة ـ سنة الصلاة في الصحراء ـ لها حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيها أهل كل بلدة، رجالاً ونساء وصبياناً. يتوجهون الى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهم أحداً، حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها، وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة، بالخروج الى المصلى «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء النائبون عنهم في البلاد، يصلون بالناس العيد، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به، ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطف الغني على الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك، الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان.

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم، ولاحياء شعائر دينهم، الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّـذَينَ آمنُـوا استجيبُـوا لله وللرسـول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ (١).

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» تحت عنوان: «العيدان» (٢/ ٣٠- ٣١):

«الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم. وقد صلى صلى

<sup>(</sup>١) سورة الانفال، الآية ٢٤.

الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر» (١). قيل: هما «النيروز» و«المهرجان».

وإنما بدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهي ذلك، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم إن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنة اسلافها، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية، وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وأبواباً من الطاعة، لئلا يكون اجتاع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتاع منهم من اعلاء كلمة الله.

أحدهما: يوم فطر صيامهم، وأداء نوع من زكاتهم. فاجتمع الفرح «الطبيعي»، من قبل تفرقهم عما يشق عليهم، وأخذ الفقير الصدقات.

و«العقلي» من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم، وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد الى سنة أخرى.

<sup>(</sup>١) قلت رواه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في « الصحيحة » برقم (٢٠٢١) .

والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام، وانعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم، إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله، وقوة الصبر، وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير، وهو قوله تعالى:

﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ (١).

يعني شكراً لما وفقكم للصيام، ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية (٢)، وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء

<sup>(</sup>١) سورة البقرة، الآية ١٨٥. وسورة الحج، الآية ٣٧.

<sup>(</sup>٢) قِلت: يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم:

<sup>«</sup>اذا أُهلَ هلالُ ذي الحجة وأراد احدكم أن يضحي فليمسك عن شعره واظفاره» وفي رواية «فلا يأخـذن من شعـره ولا من اظفـاره شيئـاً حتى يضحي» مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٥١ وغيره.

قلت: وظاهر الحديث وجوب ترك أخذ الشعر والظفر على من عزم على التضحية حتى يضحي، فيحرم الأخذ المذكور وبه قال الامام احمد وغيره، فليتنبه لهذا اولئك المبتلون بحلق اللحية، فإن حلقها للعيد فيه ثلاث معاصى:

من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين.

## وضم معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة

وهو: أن كل أمة لا بد لها من عرضة و يجتمع فيها أهلها، لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض \_ و يعتزلن المصلى و يشهدن دعوة المسلمين \_.

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهاباً واياباً ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين، ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن

الثالثة: ما أفاده هذا الحديث من تحريم أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، والحقيقة أن هذه المخالفات قل من ينجو منها حتى من بعض أهل العلم! نسأل الله السلامة.

<sup>=</sup> الأولى: الحلق نفسه فإنه تأنث وتشبه بالكفار وتغيير لخلق الله كها بينته في كتابي «آداب الزفاف في السنة المطهرة»(الطبعة السادسة ص: ١١٨).

الثانية: التزين للعيد بمعصية الله!

اللباس والتقليس (١)، ومخالفة الطريق، والخروج الى المصلى».

<sup>(</sup>۱) التقليس ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم اله من الهامش. قلت : يشير الى حديث رواه ابسن ماجمه (۱/ ۳۹۱) وغيره، بإسنادين، في أحدهما شريك، وهو ابن عبدالله القاضي، سيء الحفظ، وفي الآخر أبو اسحاق وهو السبيعي، وكان اختلط، وأعلمه الطحاوي في « مشكل الآثار » (۲/ ۲۰۹ ـ ۲۱۰) من الوجهين. فراجعه إن شئت.

## شبهة وجوابها

علمت مما سبق بيانه: أن صلاة العيدين في المصلى هي السنة، وأنه أمر متفق عليه بين الأئمة من الوجهة العملية، وأن في أدائها في المصلى فوائد وحكماً لا يتحقق اكثرها في ادائها في المساجد أو المسجد، ولذلك ينبغي على المسلمين أن يرجعوا الى سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويشاركون الذين بادروا الى احياء هذه السنة في هذه الديار، فإن يد الله على الجماعة، جماعة السنة لا الجماعة المخالفة لها!

ولا يليق بعاقل أن يقول: إن في احياء هذه السنة تفريقاً لجماعة المسلمين، وأنهم إذا كانوا يصلونها في المساجد في جماعات متعددة، فإن في إقامتها في المصلى خروجاً عنهم، وأحداث جماعة جديدة نحن في غنى عنها، وفي حاجة الى تقليل تلك الجماعات لا تكثيرها!

فإننا نقول:

إن هذا القول لا يليق أن يقوله عاقل مسلم، لأنه يحمل في طيه ما لا يتصور أن يقصده مؤ من، لأن مفاده أن تطبيق السنة، التي قال بها جميع الأئمة على ما فصلنا سبب لتفريق المسلمين وتمزيق جماعتهم! وتصور هذا كاف وحده لإبطال هذا القول.

بل الحقيقة التي ندين الله بها: أن لا سبيل الى جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم، الا بالرجوع الى السنة، وخاصة العملية منها التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيلة حياته، وفارق عليها أمته وخلفهم عليها من بعده.

وإن شئت مثالاً قريباً على ذلك، فخذ ما نحن فيه من الصلاة في المصلى.

فالمسلمون اليوم قد تفرقوا في هذه الصلاة على جماعات كثيرة خلافاً للسنة كها سبق، فاذا أردنا جمعهم على جماعة واحدة، فلا سبيل لنا اليها الا بالخروج الى أرض فسيحة، تتسع لجميع المصلين نساء ورجالاً، يتخذونها لهم مصلى يؤدون فيه هذه العبادة العظيمة (صلاة العيد) وذلك ما أمرت به السنة، فكيف يقال بعد ذلك: إن في تطبيق السنة تفريقاً للجهاعة؟!

نعم. إن مما لا ريب فيه أن أحياء هذه السنة يقتضي إيجاد جماعة جديدة تدع تلك الجهاعات الأخرى المتفرقة في المساجد الكثيرة، ولكن لما كان غاية هذه الجهاعة الجديدة جمع تلك الجهاعات في جماعة واحدة، كما كان الأمر عليه في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين، كان لا بد من وجود هذه الجهاعة، لأن الجهاعة الواحدة لا تقوم طفرة ولا تقوم إلا بهم.

ومن المتقرر في الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب.

فهذا يؤكد الاعتراف بضرورة وجود هذه الجماعة لأنها على السنة وغايتها تحقيق الجماعة بأوسع معانيها، بخلاف تلك الجماعات الأخرى.

وقد يقول قائل: قد يستجيب لهذه الجماعة كثير من المخلصين بعد أن تبينت لهم السنة، ولكن من المفروض أنه سيبقى ناس كثيرون مصرين على التفرق في المساجد خلافاً للسنة، ولجميع المذاهب! وبذلك لا تحقق الجماعة الواحدة المنشودة!

اقول: الحق أن هذا قد يحدث، ولكن من الواضح حينئذ ان المسئولية لا تقع على الذين أحيوا هذه السنة، ودعوا الناس اليها، وإنما على الذين أصروا على مخالفتها، فالإنكار إنما ينصب عليهم.

وأما الطائفة الأولى فجهاعتهم هي المشروعة لأنها على السنة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم في وصف الفرقة الناجية:

«وهمي الجهاعة» وفي رواية: «همي ما أنها عليه وأصحابي»(۱).

فلا يضرهم حينئذ مخالفة من مخالفهم، وإن كانـوا أكثر منهم سواداً لقوله صلى الله عليه وسلم:

«لا تزال طائفة من أمتي ظاهـرين على الحــق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك»(٢).

<sup>(</sup>١) قلت : وأسنادها حسن لغيره، رواه الترمـذي وحسنـه عن ابـن عمرو، والطبراني وغيره عن أنس، وهو مخرج مع الرواية الأولى ـ وهـي صحيحة ـ في « سلسلة الاحاديث الصحيحة » رقم (٢٠٤).

<sup>(</sup>۲) حدیث صحیح متواتر مخرج فی المصدر المذکور، وانظر « مختصر صحیح مسلم » رقم (۱۰۹۵)، و « صحیح الجامع الصغیر » رقم (۷۱۶۹).

فالمؤمن لا يستوحش من قلة السالكين على طرق الهدى، ولا يضره كثرة المخالفين.

قال الامام الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ١١- ١٢):

«وهذه سنة الله في الخلق: أن أهل الحـق في جنـب أهل الباطل قليل لقوله تعالى:

﴿ وما أكثر الناس لو حرصت بمؤمنين ﴾ (١) .

وقوله: ﴿ وقليل من عبادي الشكور ﴾ (٢) ، ولينجز الله ما وعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من عود وصف الغربة اليه (٣) ، فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم ، وذلك حين يصير المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، وتصير السنة بدعة ، والبدعة سنة ، فيقام على

<sup>(</sup>١) سورة يوسف، الآية ١٠٣.

<sup>(</sup>٢) سورة سبأ، الآية ١٣.

<sup>(</sup>٣) يعني الاسلام ، يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم: «بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ غريباً « فطوبى للغرباء » رواه مسلم وغيره وهو مخرج في « الصحيحة » (١٢٧٣).

أهل السنة بالتثريب والتعنيف (١)، كما كان أولاً يقام على أهل البدعة طمعاً من المبتدع ان تجتمع كلمة الضلال، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعاً، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاءً الى موافقتهم ـ لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع، آناء الليل والنهار، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم.

اسأل الله تعالى أن يثبتنا على السنة ويميتنا عليها. وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه العجالة، والحمدلله رب العالمين.

<sup>(</sup>١) كما فعل مؤلفو «الاصابة» بنا فإنهم بعد أن اضطربوا في بيان رأيهم في «صلاة العيد في الصحراء» كما سبق قالوا: «والمسلمون لم يزل فيهم من يحافظون على الصلوات وعلى أوامر دينهم وصلاتهم، فقامت هذه الشرذمة تنكر عليهم وتفرق جماعتهم».

فتأمل كيف جعلوا الدعوة الى السنة تفريقاً للجهاعة وصدق من قال: رمتني بدائها وانسلت!

## دَعُوثَتَ

1 - الرجوع الى الكتاب والسنة الصحيحة، وفهمها على النهج الذي كان عليه السلف رضوان الله عليهم.

٢ - تعريف المسلمين بدينهم الحق، ودعوتهم الى العمل بتعاليمه وأحكامه والتحلي بفضائله وآدابه التي تكفل لهم رضوان الله وتحقق لهم السعادة والمجد.

٣ - تحــذير المسلمــين من الشرك على اختــلاف مظاهره، ومن البدع والأفكار الدخيلة، والأحـاديث المنكرة والموضوعة التي شوهت جمال الإسلام، وحالت دون تقــدم المسلمــين ونهوضهم.

العلمية الإسلامية . وإزالة الجمود الفكري الذي ران العلمية الإسلامية . وإزالة الجمود الفكري الذي ران على عقول كثير من المسلمين وأبعدهم عن منهل الإسلام الصافي . والمشاركة في تقديم حلول إسلامية لمشكلات الحياة الراهنة .

هذه أهدافنا، ونحن ندعو المسلمين الى مؤازرتنا في حمل هذه الأمانة التي تنهض بالمسلمين، وتنشر « رسالة الإسلام الخالدة ».